

فالصباغان والمصبغان، يشتركان على أن يتقبلا الاعمال
 ويكون الكسب بينهما مما يجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
 العمل بينهما، ويلزم من شركتهما في العمل إحداهما، إلا خروفاً لكسبتهما
 نقصان، وإما شركة الوجوه فالمتقبلان يشتركان في الألامار
 لهما على أن يشتربا بوجهها وينسبها للشركة على هذا وكل واحد
 منهما وكيل الآخر فيما يشتر، فإن شرط أن يكون المشركون بينهما
 نقصان فالشرح كذلك ولا يجوز أن يتفاضل في قبول شرط أن
 يكون المشركون بينهما الله تعالى فالشرح كذلك ولا يجوز الشركة
 في الاحتطاك الاحتطاك للاحتطاك والاحتطاد وما اصطاد به كل
 واحد منهما واحتطت له بوليته، وفي صاحبه وإن اشتراك
 واحد في العمل والآخر في الاستغناء يستغني عنها الماء والكسب

هذا هو الشرط
 في الشركة
 أن يكون
 بين المشركون
 اشتراك
 في العمل
 أو في الاستغناء
 أو في كليهما
 وأن يكون
 المشركون
 اثنين
 أو أكثر
 من الرجال
 أو من الجن
 أو من المملوكين
 أو من الغائبين
 أو من المجنونين
 أو من السفهاء
 أو من العبيد
 أو من النكاحين
 أو من المهرجانيين
 أو من المذمومين
 أو من المذمومات
 أو من المذمومين
 أو من المذمومات

بينهما لم يصح ما للشرك في الكسب كله الذي استغني عليها الماء
 وعليه أجر مثل الأوتية إن كان صاحب الفعل وإن كان
 صاحب الأوتية فعليه أجر مثل الفعل وكل شركة فاسدة فالشرح
 فيها على قدر ما سأل المال ويبطل بشرط التفاضل وإذا مات
 أحد الشركين أو ارتفع أو غير ذلك بطلت الشركة
 وليس لأحد من الشركين أن يودع زكوة مال الآخر إلا بانه
 أن يودع زكوة مال الآخر إلا بانه
 عند إيداع زكوة نفسه ولصاحبه قائم
 عند إيداع زكوة غيره أو أحد منهما فالأول من علم بأداء الأول ولم يعلم
 أو أدى أمثها زكوة صاحبه بعد ما أدى هو بنفسه لنفسه كسنة
كتاب المضاربة المضاربة عقد على الشركة بمال من
 أحد الشركين والعمل من الآخر ولا يصح المضاربة إلا بالمال
 الذي بين الشركتين نصيبه ومن شرطه أن يكون الشرع بينهما
 من الذم والذمات والنكاح والمأذون

يعني أي شريك برزبه
 سنن زكوة ويرصد
 بعد أي زكوة فالقصد
 الذي المراد من ذلك زكوة
 ويرد أي أو كذا والياء
 ابتداءً كما في صلح الميراث
 أو أرتاع غزل ابتداءً
 صكة أو تاعى ورصد
 أو تاعى أو تاعى أو تاعى
 تاعى بلسه ورصد